

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر فى يوم الإثنين ٢٩ رجب سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٠ فبراير سنة ٢٠٢٣)

العدد
٤٢



محتويات العدد

رقم الصفحة

قرارات أرقام ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢	}	وزارة الداخلية
١٥-٣ و ١٣٩ و ١٩١ و ١٩٢ لسنة ٢٠٢٣		وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
١٧		محافظة الشرقية : قرار رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٢
١٩		محافظة كفر الشيخ : قرار رقم ٩٤٣٧ لسنة ٢٠٢٢
٢٢ و ٢١		محافظة القاهرة : قراران رقما ١٣٦ و ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣
٢٣	}	مديرية التضامن الاجتماعي
٢٥		مديرية التضامن الاجتماعي بالدقهلية : قرار قيد رقم ١١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٢
٢٧		قرار قيد مؤسسة
٢٩	}	وزارة التضامن الاجتماعي
		الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات
٣٠		إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح ..
٣٢		إعلانات فقد
-		إعلانات مناقصات وممارسات
-		إعلانات بيع وتأجير
-		حجوزات - بيوع إدارية



مجلس المستشارين
الائتمانيون
مجلس المستشارين
الائتمانيون

قرارات وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ جلال إبراهيم محمود محمد - وآخرهم السيد/ أحمد محمد صالح توفيق) المدرجة أسماؤهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٩/١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

الجنسية المأذون التجنس بها	جهة وتاريخ الميلاد	الاسم	مستل
الألمانية	الأقصر ١٩٨٩/٩/١٥	السيد/ جلال إبراهيم محمود محمد	١
»	قطر ١٩٨٨/٣/١١	السيد/ حسام محمد سعيد عمر سعد	٢
»	مرسى مطروح ١٩٧٩/٣/٣٠	السيد/ إسلام أحمد سيد أحمد حسنين	٣
»	الدقهلية ١٩٨٢/٨/١٤	السيد/ أحمد مصطفى كرم الدين على ضيف	٤
»	الإسكندرية ١٩٨٤/١١/٢٥	السيد/ محمد يوسف عبد المعز همام	٥
»	المنوفية ١٩٩٣/١/١٠	السيد/ محمود جمال عبد الغفار خليف	٦
»	بورسعيد ١٩٨٤/٧/٢	السيد/ كريم محمد حامد البدويهي	٧
»	السويس ١٩٨٨/٢/١٠	السيد/ بولا جميل عبد القدوس فريد	٨
»	القاهرة ١٩٨٧/٩/٢٨	السيدة/ رويدا أحمد حسين الشعراوى	٩
»	البحيرة ١٩٨٧/٨/١٩	السيدة/ إسرائ صلاح الدين محمد حلمى عبد العزيز	١٠
السعودية	السعودية ١٩٨٣/١/٤	السيدة/ نسرين حمزة عبده فرج خياط	١١
الصينية	الإسكندرية ٢٠٢٢/١/٢٦	الطفلة/ يافى جى جون يوان	١٢
الهولندية	القاهرة ١٩٨١/٧/١٨	السيدة/ الشيماء عبد النبى مرسى محمد	١٣
»	الإسكندرية ١٩٩٣/١٠/١	السيدة/ آلاء مصطفى سيد أحمد مصطفى	١٤
»	الإسكندرية ١٩٩٠/٣/٢٤	السيد/ فادى عادل هنرى إبراهيم بشارة	١٥
»	الجزيرة ١٩٨٦/٣/١٧	السيد/ يوسف فتحى تاوضروس ميخائيل	١٦
»	أسيوط ١٩٩٠/٨/١٤	السيد/ محمود إسماعيل عبد العزيز إبراهيم	١٧
»	المنيا ١٩٨٠/١/٣٠	السيد/ باسم كامل حبيب صالح	١٨
»	المنوفية ١٩٨٤/٧/١٦	السيد/ على عزت على الحلى	١٩
»	القاهرة ١٩٩٧/١٢/٢٥	السيد/ عمر طارق سيد محمد	٢٠
»	القاهرة ١٩٨٧/٨/٢٦	السيد/ أحمد محمد صالح توفيق	٢١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٠ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير في مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد عماد

عبد العزيز السيد - وآخرهم السيد/ عبد الله عز الدين محمود صالح) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

تحريراً في ٢٩/١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد عماد عبد العزيز السيد	المنوفية ١٩٩٦/١٢/٥	البريطانية
٢	السيد/ عمرو محمد عبد المنعم عمرو محمد عبد المنعم ماهر	الإسكندرية ٢٠٠٤/١٢/٢٢	»
٣	السيد/ عادل مجدى أحمد الطلاوى	القاهرة ١٩٩٧/٩/٨	»
٤	السيد/ اثيل محمد إيهاب محمد المنياوى	القاهرة ١٩٩٥/٢/٢	»
٥	السيد/ سليم عمرو محمد الشرنوبى	بريطانيا ٢٠٠١/١٠/١	»
٦	السيد/ حاتم محمد عبد الهادى صالح	الفيوم ١٩٧١/١٠/٧	الإيطالية
٧	السيد/ محمود إسماعيل عثمان محمود عثمان	إيطاليا ٢٠٠٤/٤/٢٧	»
٨	السيد/ أحمد حمدى رزق عبد العزيز رزق	الفيوم ٢٠٠٤/٩/٢٥	»
٩	السيد/ فادى أشرف عزت مرقص	الجيزة ١٩٩٤/٨/٢٠	الأمريكية
١٠	السيد/ مصطفى محمد عماد الدين محمد عيد	الإمارات ٢٠٠٠/١١/٢٠	الكندية
١١	السيد/ فادى إيهاب فرج عريان فرج	الإسكندرية ٢٠٠٤/١٢/١٢	»
١٢	السيد/ محمود محمد محمود دمرداش	القاهرة ١٩٩٦/٥/٢٠	»
١٣	السيد/ أبانوب عادل فوزى برسوم	القاهرة ١٩٩٧/٩/٢٥	السودانية
١٤	السيد/ أدهم محمود محمد خليل بدوى	القاهرة ٢٠٠٠/٤/٩	سانت كيتس أند نيفس
١٥	السيد/ بلال محمود محمد خليل بدوى	القاهرة ٢٠٠٤/٧/١٥	»
١٦	السيد/ إبراهيم محمد إبراهيم الشحات	الشرقية ١٩٦٠/١/١٧	»
١٧	السيد/ مجدى أحمد حنقى فرحات	الغربية ١٩٥٤/١/١	السويسرية
١٨	السيدة/ سحر محمد حسنى عبد العزيز أحمد داود	الجيزة ١٩٦٥/١/١٥	»
١٩	السيدة/ سارة أحمد هشام دمرداش أحمد	الإسكندرية ١٩٨٠/٩/١٩	كومولث دومينيكا
٢٠	السيد/ ياسر عبد المنعم بسيونى إبراهيم عميرة	الإسكندرية ١٩٨٩/٤/١٥	الهولندية
٢١	السيد/ عبد الله عز الدين محمود صالح	اليونان ٢٠٠٣/١٠/٢٠	اليونانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ محمد إيهاب محمد

عبد العزيز - وآخرهم السيد/ أحمد حمادة محمد محمد) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ محمد إيهاب محمد عبد العزيز	القاهرة ١٩٩٤/٤/١٤	الأمريكية
٢	السيد/ أندرو جرجس رزق الله متى	القاهرة ٢٠٠٠/٧/٢٢	»
٣	السيد/ مصطفى إيهاب محمد عبد الرحمن الشهيدى	أمريكا ١٩٩٩/١١/١٨	»
٤	السيد/ محمد على أحمد شاکر أحمد بدوى	أمريكا ٢٠٠٠/٢/٣	»
٥	السيد/ يوسف عصام على السيد عبده	أمريكا ١٩٩٨/١٢/٢٤	»
٦	السيد/ محمد حازم محمد عبد الله	أمريكا ٢٠٠٣/٧/٣	»
٧	السيد/ مينا جرجس لبيب عبد البار	المنيا ١٩٨٦/٨/٢٦	»
٨	السيد/ آدم مجدى فهيم عبد العاطى محمد على	كندا ١٩٩٤/٧/٢٢	الكنديّة
٩	السيد/ يوسف شريف حسن عبد المقصود	الجزيرة ٢٠٠٠/١١/٢٣	»
١٠	السيد/ عمر شحاتة محمد على أبو عمارة	الجزيرة ٢٠٠٤/١٠/٢٧	الهولندية
١١	السيدة/ علا محمود عبد الله القمحاوى	القاهرة ١٩٨٧/٩/٢٧	»
١٢	السيدة/ مريم صالح عبد الرحيم محمد إبراهيم	القاهرة ١٩٩٢/١٠/٢٧	»
١٣	السيدة/ سارة عيد محمد زنكل	المنوفية ١٩٨٧/٩/٩	»
١٤	السيد/ مينا مجدى وصفى زقيم إسطفانوس خليل	السودان ١٩٩٣/١٠/٢٨	السودانية
١٥	السيد/ موسى منتصر عزمى واصف سيفين	السودان ٢٠٠٤/١٠/٢٧	»
١٦	السيد/ إبراهيم جبر أحمد حماد حامد النحال	فلسطين ١٩٩٥/١١/١٤	الفلسطينية
١٧	الطفل/ زين كريم حسن السيد حسن	السعودية ٢٠١٨/٦/١٤	المغربية
١٨	الطفلة/ ريتاج كريم حسن السيد حسن	السعودية ٢٠١٥/٨/١٨	»
١٩	السيد/ عمر مجدى محمد المدرك على شلبى	البحر الأحمر ٢٠٠٣/٣/٧	التشيكية
٢٠	السيد/ خالد سعد عبد الهادى الشوربجى	القاهرة ١٩٧٨/٤/٢	كونولت دومينيكا
٢١	السيد/ أحمد حمادة محمد محمد	الشرقية ١٩٩٩/٧/٣	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر :

مادة ١ - تُرد الجنسية المصرية لكل من الاثنى عشر شخصاً المدرجة أسماؤهم

بالبيان المرفق (أولهم السيد/ ياسر عادل محمد وآخرهم السيدة/ سهام عبد الشافى محمد) .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٩/١/٢٠٢٣

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان بأسماء طالبي رد الجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد
١	السيد/ ياسر عادل محمد	ألمانيا ١٩٦٨/١٢/١٢
٢	السيد/ أسامة جندى ييسى	المنيا ١٩٨٣/١٠/١
٣	السيد/ أيمن عبد الحكيم عبد الحميد	الشرقية ١٩٩٢/٨/١٤
٤	السيد/ حسام محمد السيد	السويد ١٩٨٧/٥/١١
٥	السيد/ محمود محمد مرسى	أسوان ١٩٨٢/١/١٦
٦	السيد/ أشرف مصطفى أمين	القليوبية ١٩٦٧/١١/١١
٧	السيد/ سامى رزق صليب	بنى سويف ١٩٥٩/١٢/١٥
٨	السيد/ ألفريد مفيد عزيز	القاهرة ١٩٧٦/١/١٤
٩	السيد/ بلال إبراهيم محمد	الجيزة ١٩٧٣/٢/١٧
١٠	السيدة/ ماريان سعد سامى	الجيزة ١٩٨٦/٦/١٥
١١	السيدة/ نجلاء محمد الصادق	القاهرة ١٩٧٦/٥/١
١٢	السيدة/ سهام عبد الشافى محمد	اليمن ١٩٨١/٣/١١

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد محمد

محمد السيد - وآخرهم السيد/ مروان محمد فايد سليمان) المدرجة أسماؤهم بالبيان

المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع الاحتفاظ

بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٢/١

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد محمد محمد السيد	الشرقية ١٩٦٨/١١/١	الأمريكية
٢	السيد/ عمر سعيد إبراهيم السخاوى	أمريكا ١٩٩٩/٦/٢	»
٣	السيد/ مؤمن محمد رجاء محمد السطوحى	أمريكا ١٩٩٩/١٠/٢١	»
٤	السيد/ أحمد جمال إبراهيم أحمد حسين	القاهرة ١٩٩٤/٨/١	»
٥	السيدة/ نادية أبو بكر أحمد وجدى شاهين	القاهرة ١٩٩٧/٨/٧	»
٦	السيدة/ ناهد على إسماعيل مرسى	القاهرة ١٩٧٧/٩/١٥	البريطانية
٧	السيدة/ نادين خالد عبد الرحمن حسن	باكستان ١٩٩٥/١١/٢٦	»
٨	السيدة/ هبة كامل محمد عمرو	الإسكندرية ١٩٨٤/١/٢٢	الهولندية
٩	السيد/ هانى نعيم شكرى جرجس	الإسكندرية ١٩٧٨/١٢/٧	الكندية
١٠	السيد/ مهند محمد محمود إبراهيم عيسوى	الجزيرة ١٩٩٩/٩/٢٠	»
١١	السيد/ عبد الله عمرو حسن محمود هاشم	الجزيرة ٢٠٠٠/٦/١٤	سانت كيتس أند نيفس
١٢	السيد/ يونس يحيى فايز عبد الفتاح عبد القادر	فرنسا ٢٠٠٤/٢/١٢	الفرنسية
١٣	السيد/ رافايل نبيل لبيب جرجس إقلاديوس	الإسكندرية ١٩٩٦/٩/١٩	»
١٤	السيد/ يوسف مصطفى ذكى أمين الأهوانى	ألمانيا ٢٠٠٤/٢/٢٨	الألمانية
١٥	السيد/ محمد رشيد حلمى محمد عبد السلام عبد المعطى	القاهرة ١٩٨٦/١٢/٨	السويدية
١٦	السيد/ عمر محمد الجيوشى الرفاعى السيد	المنوفية ٢٠٠٣/٤/٢٧	السويسرية
١٧	السيد/ مروان حسن يس حسن أحمد عليش	المغرب ٢٠٠٢/٢/٢٠	المغربية
١٨	السيد/ أدهم سعد السيد مهدى	العراق ٢٠٠٢/٤/٣٠	الأيرلندية
١٩	السيد/ يوسف عبد الرحمن محمد محمود حسين مصطفى	التمسا ٢٠٠٥/٦/٣	النمساوية
٢٠	السيد/ محمد مدحت حسن محمد	الغربية ١٩٧٦/٩/١	الإيطالية
٢١	السيد/ مروان محمد فايد سليمان	إيطاليا ٢٠٠٤/٢/٩	»

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩١ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ زياد محمد

بدر مصطفى - وآخرهم السيد/ إيهاب محمد السيد عبد المجيد) المدرجة أسماؤهم

بالبان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ، مع عدم

الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٢/٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ زياد محمد بدر مصطفى	المنوفية ١٩٨٩/٦/٢١	الالمانية
٢	السيد/ رامز حسن محمد حسين	المانيا ٢٠٠٣/٩/١٠	»
٣	السيد/ مينا سمير سعد صادق	المنيا ١٩٩٠/٢/١٤	»
٤	السيد/ شنودة سامى كامل يوسف	المنيا ١٩٨٦/١٢/٢٠	»
٥	السيد/ نادر وجدى راشد بياوى	القاهرة ١٩٩٢/١٠/٢٤	»
٦	السيد/ وائل عبد الحليم بكر السيد	القاهرة ١٩٧٣/٣/٩	»
٧	السيدة/ ياسمين صبحى جابر الأتربى	القاهرة ١٩٧٨/٩/٨	»
٨	السيدة/ هدى محمد جلال محمد عوض	الشرقية ١٩٧١/٣/١٣	»
٩	السيدة/ هايدي ولیم ناروز أبادير	المنيا ١٩٨٨/٩/١	»
١٠	السيدة/ منى عباس حسن محمد	الغربية ١٩٨٠/٤/٩	الهولندية
١١	السيدة/ يارا عادل حنا مليكة	الجيزة ١٩٧٩/١١/٢٤	»
١٢	السيدة/ هبة الله محمد عز الدين عبد العزيز شرف	الجيزة ١٩٦٢/١٠/١	»
١٣	السيدة/ ولاء محمود شحاتة ابراهيم الروبى	الإسكندرية ١٩٨٢/١٠/١٧	»
١٤	السيدة/ مريم أحمد رأفت طه محمد عبد الباقي	بورسعيد ١٩٨٤/٧/٧	»
١٥	السيد/ هشام عماد محمد محمد قاسم	القاهرة ١٩٨٩/٧/٢٤	»
١٦	السيد/ بشرى رشاد سالم أحمد	القاهرة ١٩٦٦/٢/١٠	النمساوية
١٧	الطفلة/ ليليا أشرف ميشيل مقار روفائيل	النمسا ٢٠١٤/٣/١	»
١٨	الطفلة/ آسيا راشد محمد راشد بن لقيوس الشحى	الجيزة ٢٠٢٢/٩/٢٢	الإماراتية
١٩	السيدة/ هريج محمد عبد الله زقزوق	الجيزة ١٩٧٩/٧/٦	السعودية
٢٠	السيدة/ سامية محمد كامل محمد السيد صيام	المنيا ١٩٥٩/٨/٥	الكويتية
٢١	السيد/ إيهاب محمد السيد عبد المجيد	الأردن ١٩٨٠/٣/٢١	التايبانية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٢٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٠٤ لسنة ٢٠١٨ الصادر بتفويض السيد اللواء

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير فى مباشرة الاختصاصات المقررة لوزير

الداخلية بموجب القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية ؛

قرار :

مادة ١ - يُؤذن لكل من الواحد والعشرين مواطناً (أولهم السيد/ أحمد محروس

أحمد عبد الرحيم - وآخرهم السيد/ محمد عصام عبد العزيز عبد المطلب) المدرجة

أسمائهم بالبيان المرفق بالتجنس بالجنسية الأجنبية الموضحة قرين اسم كل منهم ،

مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٢/٢

المفوض بالتوقيع

مساعد الوزير لقطاع شئون مكتب الوزير

لواء / (إمضاء)

بيان

بأسماء طالبى الإذن بالتجنس بجنسيات أجنبية مع الاحتفاظ بالجنسية المصرية

مستسل	الاسم	جهة وتاريخ الميلاد	الجنسية المأذون التجنس بها
١	السيد/ أحمد محروس أحمد عبد الرحيم	سوهاج ١٩٩٤/٣/١٩	الأمريكية
٢	السيد/ يوسف حسين أحمد القباني	أمريكا ١٩٩٩/٧/٢٦	»
٣	السيد/ إبراهيم أبو بكر أحمد وجدى شاهين	القاهرة ١٩٩٥/١٢/١١	»
٤	السيد/ عمرو محمود عوض الله محمد	القاهرة ٢٠٠٣/١/٢	»
٥	السيد/ سيف الدين محمود السيد قاسم	القاهرة ٢٠٠٢/١١/٢٤	الفرنسية
٦	السيد/ عمرو حسن محمود هاشم	القاهرة ١٩٦٨/٩/١٢	سانت كيتس أند نيفس
٧	السيدة/ ريم أحمد حسن الدرينى	القاهرة ١٩٦٩/١/٣	»
٨	السيدة/ أميرة إبراهيم محمد الشحات	القاهرة ١٩٩٣/٦/٢٩	»
٩	السيد/ مازن وائل أحمد ماهر عبد العزيز عسل	القاهرة ١٩٩٦/٣/١٥	البريطانية
١٠	الطفل/ أحمد محمد عبد المنعم عمرو محمد عبد المنعم ماهر	الإسكندرية ٢٠٠٩/١/١٤	»
١١	السيد/ أحمد مجدى محمود بابوع	تونس ١٩٩٤/٤/٨	التونسية
١٢	السيد/ عبد العزيز شريف حسين على عيسى	القاهرة ٢٠٠٠/١٠/٢٧	المغربية
١٣	السيد/ يوسف أشرف يوسف جورج واصف	القاهرة ٢٠٠٢/٥/٢٦	السودانية
١٤	السيد/ لؤى أسامة محمد محمد محمد البقلى	الجزائر ٢٠٠٦/٦/١٧	الجزائرية
١٥	السيد/ محمد السعيد محمد زاهر	الغربية ١٩٧٥/١٢/١٥	السلفادور
١٦	السيد/ سعيد حسين محمود أبو طالب	الجيزة ١٩٥٦/١٢/٢٠	الهولندية
١٧	السيد/ محمد محمود أحمد أبو بكر دمرداش	الجيزة ١٩٦٧/٢/٢٠	الكندية
١٨	السيد/ محمد محمود إبراهيم رسلان	المنوفية ٢٠٠٠/٨/٢٠	الإيطالية
١٩	السيد/ أحمد ياسر محمود أحمد غندور والى	إيطاليا ٢٠٠٤/١٠/٢٩	»
٢٠	الطفل/ عمر حسين عبد القادر حسين متولى	إيطاليا ٢٠١١/٣/٢	»
٢١	السيد/ محمد عصام عبد العزيز عبد المطلب	القاهرة ١٩٩٤/٨/١٢	الروسية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٣٢٩ لسنة ٢٠٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية الأصناف النباتية ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى ؛
وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (١٥٩) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٧ ؛
وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٠٩٦٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١١ ؛

قـــــرر :

مادة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالى :

م	اسم الصنف	النوع النباتى	اسم صاحب الحق
١	جوبا ١٢٥٠	جوجوبا	الشركة المصرية الخليجية لاستصلاح الأراضى الصحراوية
٢	جوبا ٢١٠٠	جوجوبا	شركة الأمل فارمز للتجارة
٣	بوراج الأمل	لسان الثور "خبز النحل"	شركة الأمل فارمز للتجارة

مادة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتبارًا من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقًا لأحكام المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ، والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠٢٢/٨/١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

السيد القصير



المطابيع الأثيرية
صورة الكترونية لإعطائها عند التناول

محافظه الشرقيه

قرار رقم ٩٤٣٧ لسنة ٢٠٢٢

محافظ الشرقيه

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحليه ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بشأن البناء الموحد ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قرار المحافظه رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦ باعتماد المخططات التفصيليه لقرى

محافظه الشرقيه ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظه المعروضه

علينا برقم (٤١٤) فى ٢٠٢٢/٦/٥ بشأن الموافقه على رفع الشارع (الوارد بالمخطط

التفصيلي لقرية ميت بشار - الوحدة المحليه بالجديده - مركز منيا القمح) والمار بقطعه

الأرض ملك المواطن/ أحمد عبد الرحمن على - نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسه

وجميع المباني القائمة تطل على شوارع قائمة والمؤشر عليها منا بالموافقه ؛

قرار :

مادة أولى - تعديل الشارع (الوارد بالمخطط التفصيلي لقرية ميت بشار -

الوحدة المحليه بالجديده - مركز منيا القمح) والمار بقطعه الأرض ملك المواطن/

أحمد عبد الرحمن على - نظراً لكونه لا يخلق قطع حبيسه وجميع المباني القائمة تطل

على شوارع قائمة مع الالتزام بأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

مادة ثانية -

لا يعتبر هذا القرار ترخيصاً بالبناء ولا سند ملكية للمواطن المذكور .

يعتبر هذا القرار مكماً لقرار المحافظة رقم ١٦ لسنة ٢٠١٦

مادة ثالثة - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

صدر فى ٢٠٢٢/٦/٢٦

محافظ الشرقية

أ.د/ ممدوح غراب



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛
وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٧ والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ والمتضمن الموافقة على مشروع تقسيم باسم ورثة/ إبراهيم عمر السيد وعنهم/ عزة إبراهيم عمر السيد بقرية أبو غنيمة - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو غنيمة - مركز سيدى سالم ؛
وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد مشروع تقسيم باسم ورثة/ إبراهيم عمر السيد وعنهم/ عزة إبراهيم عمر السيد بقرية أبو غنيمة - التابعة للوحدة المحلية لقرية أبو غنيمة - مركز سيدى سالم .

المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

السواء/ جمال نور الدين

محافظه كفر الشيخ

قرار رقم ١٤٠ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٨

محافظ كفر الشيخ

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية وتعديلاته ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات

التي يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى كتاب الإدارة العامة للتخطيط والتنمية العمرانية بالمحافظة المؤرخ ٢٠٢٣/١/١٧

والمرفق به محضر اجتماع لجنة الإشراف على أعمال التخطيط العمرانى بالمحافظة

المؤرخ ٢٠٢٢/١٢/٢١ والمتضمن الموافقة على تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد

لقرية بطيطة - التابعة للوحدة المحلية لقرية الشارقة - مركز كفر الشيخ بتعديل

شارع بعرض ٤م إلى عرض ٨م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٨٩١٤)

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ ؛

وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة ؛

قرار :

المادة الأولى - يعتمد تعديل بالمخطط التفصيلي المعتمد لقرية بطيطة - التابعة

للوحدة المحلية لقرية الشارقة - مركز كفر الشيخ بتعديل شارع بعرض ٤م إلى

عرض ٨م بناءً على المعاملة رقم (١١٥٨٢٢٠١٠٨٩١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ .

المادة الثانية - يُنشر القرار فى الوقائع المصرية .

المادة الثالثة - على جميع جهات الاختصاص تنفيذ هذا القرار اعتباراً من

تاريخ نشره .

محافظ كفر الشيخ

اللواء/ جمال نور الدين

محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٥٩٥ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٧

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ ٢٠٢٢/٨/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد جمعية أبطال التحدى لذوى الهمم .

التابعة لإدارة : المقطم الاجتماعية .

وعنوانها : قطعة ٩٣٠٢ ش بلال مأمون بالمقطم .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- رعاية الطفولة والأمومة .

٢- المساعدات الاجتماعية .

٣- رعاية الأسرة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- رعاية الشيوخة .

٦- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٧- الدفاع الاجتماعى .

٨- الأنشطة الصحية .

٩- الصداقة بين الشعوب .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (سبعة) أعضاء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

حل الجمعية وأيلولة الأموال إلى : جمعية مسجد الرحمن لرعاية الأيتام برقم (٤٠٥)

ببنى سويف ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



محافظة القاهرة - مديرية التضامن الاجتماعى

إدارة الجمعيات

قرار قيد رقم ١١٦٩٩ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٤

وكيل الوزارة - مدير المديرية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى مذكرة إدارة الجمعيات بمديرية القاهرة بتاريخ / ٢٠٢٢/ ؛

قرر :

(مادة أولى)

قيد مؤسسة المدى للأعمال الخيرية والتنمية .

التابعة لإدارة : السيدة زينب الاجتماعية .

وعنوانها : ١ مساكن زينهم أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية مدخل (٣)

شقة (٣) بالسيدة زينب .

نطاق عملها الجغرافى : مستوى جمهورية مصر العربية .

ميدان عملها :

١- المساعدات الاجتماعية .

٢- رعاية الأسرة .

٣- رعاية الشيوخة .

٤- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

٥- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .

٦- التنمية الاقتصادية لزيادة دخل الأسرة .

٧- رعاية المسجونين وأسرهم .

٨- الأنشطة الصحية .

تدار المؤسسة بواسطة مجلس أمناء مكون من : (خمسة) أمناء .

السنة المالية : تبدأ من ٧/١ وتنتهى فى ٦/٣٠

مبلغ التأسيس : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (فقط عشرون ألف جنيه لا غير) .

حل المؤسسة وأيلولة الأموال إلى : صندوق دعم المشروعات للجمعيات

والمؤسسات الأهلية ، وذلك طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسى .

(مادة ثانية)

تلتزم الإدارة المختصة بقاء ملخص النظام الأساسى بالسجل الخاص ،

ويُنشر بالوقائع المصرية ، ولا يُنفذ أى نشاط إلا بعد موافقة الجهات المختصة .

وكيل الوزارة

مدير المديرية

أ/ أحمد عبد الرحمن



مديرية التضامن الاجتماعى بالدقهلية

إدارة الجمعيات

قرار قيد

وكيل وزارة التضامن الاجتماعى بالدقهلية

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١ ؛

تقرر :

أولاً - قيد لائحة النظام الأساسى لمؤسسة عبد ربه الصى الخيرية المقيدة برقم (٢٩٠٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٦ - التابعة لإدارة غرب المنصورة الاجتماعية مديرية الدقهلية - عنوانها : ٤ شارع سعيد الشرقاوى - حى الجامعة - أول المنصورة - محافظة الدقهلية .

ثانياً - يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٠٢٣/٢/٦

وكيل الوزارة

د/ وائل أحمد عبد العزيز

ملخص القيد

ميدان العمل :

- ١- المساعدات الاجتماعية .
- ٢- أنشطة دينية .
- ٣- أنشطة تعليمية .
- ٤- أنشطة ثقافية .
- ٥- أنشطة رياضية .

- ٦- تنمية المجتمعات المحلية .
- ٧- أنشطة بيئية .
- ٨- رعاية الفئات الخاصة والمعاقين .
- السنة المالية تبدأ من : ١/٧/ من كل عام وتنتهى فى ٣٠/٦ من العام التالى .
- رأس مال المؤسسة : ٢٠٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه) مودعة لدى بنك مصر للمعاملات الإسلامية فرع المنصورة .
- عدد أعضاء مجلس الأمناء : (٥) خمسة أعضاء .
- المؤسسين : (١) مؤسس .
- النطاق الجغرافى : على مستوى الجمهورية .
- ولا يتم ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصاً من أى جهة إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .
- تؤول أموال المؤسسة فى حالة حلها إلى : حسب لائحة النظام الأساسى للمؤسسة .



مجلس
الاقتصاديين
المصريين
مجلس
الاقتصاديين
المصريين

وزارة التضامن الاجتماعى

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات الأهلية - إدارة التسجيل

قرار تعديل لائحة النظام الأساسى

للجمعية المصرية للتنمية الاجتماعية والثقافية

المقيدة برقم ١٩٨ لسنة ١٩٩١

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادية المنعقدة فى ٢٠٢٢/١١/١٢

المتضمن الموافقة على التعديل الموضح فيما بعد ؛

وبناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات

والمؤسسات الأهلية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعديل المادة (٣١) بند (١) من لائحة النظام الأساسى للجمعية لتصبح كالاتى :

"يتكون مجلس الإدارة من عدد فردى (٩) تنتخبهم الجمعية العمومية".

(المادة الثانية)

تلتزم الجمعية بنشر القرار بالموقع الإلكتروني الخاص بها إن تيسر ،

وبجريدة الوقائع المصرية .

(المادة الثالثة)

على جميع الجهات تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

تحريراً فى ٢٠٢٢/١١/٢٩

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة ببني سويف

(إعلان)

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر قرار المنفعة العامة رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٠٢٢ والمنشور بعدد الجريدة الرسمية رقم (١٤) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٧ وقضى بتقرير صفة النفع العام باعتبار مشروع إنشاء مدرسة الدوية الابتدائية للبنين رقم (١) بالرقم التعريفى (٢٢٠٠٥٣١) حوض دابر الناحية نمرة (٩) قسم ثان الدوية مركز بني سويف محافظة بني سويف من أعمال المنفعة العامة استيلاء بطريقة التنفيذ المباشر على كامل الأرض والمباني للمشروع بناحية الدوية - مركز بني سويف - محافظة بني سويف .

وطبقاً للمادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة وتعديلاته بالقانون رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٨ و١٨٧ لسنة ٢٠٢٠

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض ونشر الكشوف والخرائط المشتملة على البيانات والتعويضات المقدرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع فى المدة من ٢٠٢٣/٢/٢٦ إلى ٢٠٢٣/٣/٢٧ وتنتهى مدة الاعتراضات بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة - الدقى - الجيزة) .
- ٢ - مديرية المساحة ببني سويف - شارع المدارس - أمام مجمع محاكم بني سويف .
- ٣ - مقر العمدية بناحية الدوية - مركز بني سويف - محافظة بني سويف .
- ٤ - مقر الوحدة المحلية بناحية ترمنت الشرقية - مركز بني سويف - محافظة بني سويف .

٥- واجهة العقار محل نزاع الملكية .

٦- مقر المحكمة الابتدائية ببني سويف بمجمع المحاكم ببني سويف .

وعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون .

وكذلك فإنه لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على تقدير التعويض أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .
مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والحقوق المدرجة فى الكشوف تعتبر نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدة الموضحة فيما سبق .

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بالشرقية

(الصرف الحقلى)

(إعلان)

تعلن الهيئة المصرية العامة للمساحة - مديرية المساحة بالشرقية أنها ستقوم بعرض الكشوف المشتملة على بيانات ونفقات إنشاء المصارف الحقلية المغطاة بمنطقة صرف العزيزية ومرعى (أ) ، العزيزية ومرعى (ب) ، القلزم الأولى (أ) والمشمتملة على بيانات توزيع هذه النفقات على المنتفعين بهذه المنطقة فى المدة من ٢٠٢٣/٣/٥ إلى ٢٠٢٣/٣/١٩ بالأماكن التالية :

١- مقر الجمعية التعاونية الزراعية بقرى : (العزيزية ، الولجا ، كفر فرج جرجس ، كرديدة ، ملامس مركز منيا القمح ، ظهر شرب ، بنى حسين ، المجازر ، كفر الزقازيق القبلى ، الصناقين البحرية - مركز منيا القمح شرقية وكذلك ناحية الشقر ، برفطا - مركز كفر شكر ، كفر الأربعين - مركز بنها - محافظة القليوبية .

٢- مركز شرطة :

ولذوى الشأن الاطلاع على الكشوف المذكورة خلال المدة المحددة ويمكن لمن شاء التقدم بمعارضة فى قيمة النفقات خلال الثلاثين يوماً التالية لتاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف .
وفى حالة انقضاء مدة العرض والاعتراضات دون تقديم أية معارضات أصبحت البيانات نهائية طبقاً للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤

إعلانات فقد

كلية الألسن - جامعة عين شمس

تعلن عن فقد البصمة رقم (٣٧١٠) الخاصة بختم شعار الجمهورية ، وهذه البصمة ملغية .

الإدارة العامة للشئون الإدارية ٢ - وزارة الداخلية

تعلن عن فقد البصمة رقم (١٩٠٨٧) لخاتم شعار الجمهورية الخاص بها ، وتعتبر ملغية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٥٧٢٥ / ٢٠٢٢ - ٢٠٢٣/٢/٢٠ - ٧٥٩